بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء المحكمة الجزائية بـ **حفظهم الله.**

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف بـ **حفظهم الله.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستأنف	–الجنسية –رقم
المستأنف ضده	النيابة العامة
رقم الحكم	

لائحة اعتراضية

اتقدم لفضيلتكم بهذه اللائحة الاعتراضية على الدعوى رقم ()وتاريخ // ١٤٤٥هـ والصادر من المحكمة .

منطوق الحكم :

لجميع ما سبق فقد حكمت الدائرة بما يلي : اولاً: ثبت لدى الدائرة ادانة المدعى عليه بخيانة الأمانة وذلك بالاستيلاء على مؤونة طعام (كيس بصل – كيس ارز ٥ كيلو) من المطعم الذي يعمل به والعائد للمشتكي وقررت الدائرة تعزيره بما يلي وذلك بسجنه مدة شهرين تبدأ من تاريخ إيقافه على ذمه هذه القضية وغرامة مالية وقدرها الف وخمسمائة ريال تدفع لخزينة الدولة ورد طلب المدعي العام بنشر الحكم في الجريدة الرسمية .

أسباب الاعتراض على الحكم :

من الناحية الشكلية :-

حيث ان الحكم محل الاعتراض صدر بتاريخ //١٤٤٥هـ وأن مدة الاعتراض ٣٠ أيام وتبدأ مدة الاعتراض عليه من تاريخ اليوم التالي لتسليم صك الحكم ، وعليه فإن الاعتراض يكون مقدم في المدة النظامية المقررة له مستوفياً لكافة البيانات المطلوب تدوينها بشأن بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه وأسباب الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع الاعتراض ومن ثم فيكون مقبول شكلاً.

في الموضوع :

اما من ناحية الموضوع فأن الحكم قد شابه الكثير من العيوب الجوهرية التي تقضي بعدم قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً ونفصلها لفضيلتكم كلاتي :

اولاً : بطلان الإجراءات الشكلية لقبول الدعوى :-

أصحاب الفضيلة لا يخفى على علم فضيلتكم انه في قضايا خيانة الأمانة لا بد من وجود محاسب قانوني والا كيف علم المشتكي ان المتهم قام بالاستيلاء على ما يملك المشتكي فلا يتصور عقلاً ثبوت ذلك بدون توفير محاسب قانوني للشركة يحصر جميع ما دخل وخرج لحسابات الشركة علماً ان المشتكي عند سؤاله عن انه لماذا لم يقوم بتعيين محاسب قانوني قد ذكر بأنه تكاليفه عالية جداً وهذا مبرر غير مقبول من المشتكي علماً ان المشتكي يملك مؤسسة ومطعم يفوق دخله المائة الف ريال شهرياً واعمال أخرى فلا يتصور عقلا صحة ما يدعيه من ان تكاليفه عالية جداً عيله فلو فرضنا جدلاً انني قمت بالاستيلاء على ما ذكره المشتكي في شكواه وهذا مالم نسلم به فما يثبت لفضيلتكم ان ما يدعى به المشتكي صحيح وهذا ما أكدته تصوير الكمرات في حينها لعدم وجود دليل يثبت ذلك ولو فرضنا جدلاً انني قمت بالاستيلاء على كمية اكبر من الكمية التي يدعي بها المشتكي وهذا مالم اسلم به فكيف علم المشتكي بالنقص دون وجود محاسب قانوني يحصر كل الصادر والوارد على مطعم المشتكي فأنه لا يتصور عقلا حصر النقص الصادر من قبل المشتكي علماً ان ما يدعي به هو كيس بصل وكيس ارز ٥ كيلو وما جاء في شهادة الشهود ان النقص يفوق ذلك بكثير حسب ادعائهم بأني أقوم بنقل بضاعة الى مطعم اخر منذ فترة طويلة ، كما ان الدائرة الموقرة اشارت في تسبيب حكمها الى وجود دعاوي سابقة بيني وبين المشتكي هي مالية فقط فذلك غير صحيح وانما يوجد دعوى جنائية مقامة من قبلي على المشتكي ولم تلتفت الدائرة اليها اطلاقاً كما انني الفت عناية فضيلتكم ان الشكوى المقامة من قبل المشتكي لإدانتي بمثل هذه الأفعال القذرة فأنني لا صلة لي بها وماهي الا دعوى كيدية من قبل المشتكي لأثبات ادانتي بأي طريقة من الطرق رداً على الدعوى التي اقمتها ضد المشتكي حيث قيدت بمركز .....بالرقم () وتاريخ //٢٠٢٤م واحيلت للنيابة العامة في تاريخ //٢٠٢٤م وان تاريخ شكوى المشتكي //٢٠٢٤م علماً ان المشتكي اقام شكواه في مركز شرطة العزيزية وان اقامتي في مركز السليمانية والمطعم فيحي المعاقلة وان سبب تقديمه في مركز العزيزية هو وجود معارف شخصية للمشتكي لتسيير المعاملة بدون وجود محاسب قانوني على المعاملة وحيث ان القاعدة الفقهية نصت على(المتهم بريء حتى تثبت ادانته) نجد هنا ان الإجراءات لقيام الدعوى يشوبها عيب جوهري لا يمكن قبولها مع هذه العيوب .

ثانياً : انتفاء الـــركن المـــادي والـــركن المعنـــوي :-

أصحاب الفضيلة لا يخفى على علم فضيلتكم انه لقيام الجريمة لا بد من تحقق اركان الجريمة كاملة وهي الركن المادي والركن المعنوي والعلاقة السببية بينهما فنجد ان اركان الجريمة لم تقوم اطلاقاً حيث ان الركن المادي ينطبق على قيام المتهم بالاستيلاء والتصرف في ما تحت يده وليس بملكه لحسابه الشخصي وكما ظهر لفضيلتكم انني بمهنة طاهي عام ولست مدير للشركة فلو فرضنا جدلاً بأنني مدير الشركة وهذا مالم نسلم به فمع إقرار المشتكي انني مدير المطعم والمسؤول الأول والمكلف بتسيير عمل الشركة فمن المتصور عقلا ان أقوم بنقل المواد الغذائية من المطعم الى المستودع او العكس فحملي لكيس البصل والأرز والخروج من المطعم الى المستود او العكس ما هو الا لتسيير العمل للمطعم وهذا ما دعمه شهادة الشاهد الجنسية في شهاده حيث ذكر انه اثناء ضغط العمل نقوم بنقل المواد الغذائية بسيارتي الخاصة فهذا يعضد ويقوي جانبي في ما جاء من اقرارهم وشهادة الشاهد بما شهد به ، اما ما جاء في الركن المعنوي لقيام الجريمة فهو يتحقق مع وجود سوء نية للأضرار بالطرف الاخر فلو فرضنا جدلاً بصحة ما جاء في محضر التحقيق من قبل المشتكي وهذا مالم نسلم به ولا بصحته فنجد انه جاء في السؤال الرابع (الفعل الذي قمت به هل تقصد به الحاق الخسارة المادية بصاحب العمل ؟ تمت الإجابة بلا) وما جاء في السؤال الخامس من ذات المحضر (ما هو الدافع الذي جعلك تسيء للمنشأة وان تعمل لدى الغير ؟ فنجد ان الإجابة كانت لم اقصد الإساءة) وهنا يتضح جلياً لفضيلتكم انتفاء الركن المادي والمعنوي للجريمة مما ينتفي معها قيام الجريمة .

ثالثاً : بـــطلان اجـــــراءات التحقـــيق والاقـــــرار المـــــعد من قبل المشتـــــكي:-

أصحاب الفضيلة لا يخفى على علم فضيلتكم انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وان الأصل في الانسان السلامة والبراءة وان ما جاء في إجراءات التحقيق معي من قبل المشتكي فهي معيبة شكلاً وموضوعاً اما من الناحية الشكلية وانه بعد الرجوع الى محضر التحقيق الصادر على مطبوعات المشتكي فنجد بأن التاريخ الذي اغلق فيه المحضر مخالف لواقع الحال فقد اغلق المحضر في عام ٢٠٤٢م وهذا مخالف لواقع الحال مما يعيبه شكلاً ، واما من حيث الموضوع نجد ان المشتكي وأعضاء اللجنة احد افرادهم يعمل بمهنة محامي وقام بإيهامي بعلمه بالنظام وتهديدي بأمور غير صحيحة وليست واردة في النظام واوهمني بأن النظام معهم وانه سوف يقوم بسجني وابعادي عن المملكة مدى الحياة ان لم أوقع على ما جاء في محضر التحقيق مما يجعل محضر التحقيق الذي استند المدعي العام عليه في دعواه معيب شكلاً وموضوعاً كما ان اقراري في هذا المحضر فهو مخالف لنظام الاثبات فقد نصت المادة السادسة عشر من نظام الاثبات في نصها (لا يقبل الإقرار اذا كذبه ظاهر الحال)وبما انني قد اقمت دعاوي على المشتكي فمن المتصور عقلاً ان يقوم بمثل هذه الأفعال واتهامي بأي شيء يضر بي وبسمعتي وننتهي الى الطعن في صحته ودليل الى قيام براءتي من هذه الدعوى ، أصحاب الفضيلة ان ما جاء في نص المادة التاسعة والستون من نظام العمل في نصها (لا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يومًا، ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق العامل بأكثر من ثلاثين يومًا) فنجد هنا ان المشتكي قد خالف ما جاء في نظام العمل وقام بمحاسبتي على مخالفة مضى على ارتكابها اشهر عديدة رغم انني ما زلت متمسك بعدم قيامي بتلك المخالفة وهذا يوضح جلياً لفضيلتكم الى عدم صحة الاتهام المنسوب لي من قبل المشتكي والمدعي العام .

رابعاً : شـــهادة الشهـــــود :-

أصحاب الفضيلة لا يخفى على علم فضيلتكم ان لتحقق الشهادة ركنين أساسيين ركن أداء وركن تحمل فأن ما جاء في شهادة الشهود مخالف لنص النظام والشريعة الإسلامية فأن فضيلتكم يعلم يقيناً بأنه لا تقبل شهادة الموظف لصالح رئيسه المباشر، أو شهادة المدير لصالح الموظف لديه وان الشهود جميعهم على كفالة المشتكي فمن المؤكد ان تكون شهادتهم تجلب لهم مصلحة وتدفع عنهم مضرة فأن لم يأتوا لأداء الشهادة لكان مصيرهم نفس مصيري فنجد هنا ان ما انتهت اليه شهادتهم الى عدم قبولها شرعاً ونظاماً ومن ناحية أخرى فأن ما جاء في شهادتهم فان ما جاء في شهادة الشاهد بنجلاديشي الجنسية إقامة رقم () بأنني قمت بأخذ المواد الغذائية والمعدات التابعة للمطعم الى مطعم اخر وان المدعى عليه قد اخذ الطعام الجاهز من مطعم المدعي وذهب بها الى مطعم اخر فلو فرضنا جدلاً بصحة ما جاء في شهادته وهذا مالم نسلم به فكيف علم الشاهد بأن المواد الغذائية والمعدات التابعة لمطعم المشتكي وتم نقلها الى مطعم اخر للعمل بها وهو لم

يشاهد ذلك ؟؟ وكما انه ذكر انني قمت بأخذ الطعام الجاهز لمطعم اخر فالسؤال هنا كيف علم الشاهد بذلك وهو لم يشاهد ما شهد به وان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ترى الشمس، قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع) فهذا يوضح جلياً لفضيلتكم ان شهادة الشاهد الأول تخالف واقع الحال وغير صحيحة وغير موصلة ولا يبنى عليها حكم يدان فيه البريء ، واما ما جاء في شهادة الشاهد الثاني بنجلاديشي الجنسية إقامة رقم () شهد بأنني قمت بأخذه الى مطعم اخر (مطعم .....) وجعله يعمل بالمطعم لمدة ٢٥ يوم وهذا منافي لواقع الحال فلو فرضنا جدلاً بصحة ما جاء في شهادته وهذا مالم نسلم به لماذا لم يقوم الشاهد بإبلاغ كفيله بذلك طيل المدة السابقة علماً ان هذا الشاهد لم يكن على كفالة المشتكي وانه نقل كفالته على المؤسسة بعد ايقافي عن العمل وإقامة الشكوى ضدي من قبل المشتكي كما انني لا اعرفه ولم اقابل الشاهد قبل ذلك ولا اعلم عنه شيء ، وان ما جاء في شهادة الشاهد ..... بعد سؤاله في صك الحكم في الصفحة السابعة في ادنى الصفحة ذكر بأنه شاهدني احمل الأغراض من المستودع في سيارتي الخاصة ولم يشاهدني اين أقوم بتوصيلها فلا يتصور عقلا ان تكون شهادته موصله بسبب نقصان الشهادة حيث شاهد التحميل ولم يشاهد التنزيل وذكر انه اثناء الضغط أقوم انا بنقل الأغراض وان ما قمت به شيء طبيعي وان شهادته غير موصلة ولا ترقى لان تكون بينة يعتد بها اما القضاء ، كما ان الدائرة الموقرة بَنَتَ حكمها على غلبة الظن دون وجود أي دليل بقضي بإدانتي في هذه الدعوى ولذلك كله:-

الطلبات :-

١- قبول الاعتراض شكلاً لرفعه خلال المواعيد المقررة نظاماً .
٢- اصلياً : نقض الحكم محل الاعتراض والقضاء مجدداً ورد دعوى المدعي العام واخلاء سبيلي من هذه الدعوى .

المرفقات

هذا والله يحفظكم ويرعاكم

مقدمه لفضيلتكم :